

## من فلسفة الفقه إلى الفكر الفقهي ندوة مقرر جديد في الدراسات الشرعية

بقلم

أ. د/ نوار بن الشلي (\*)



### ملخص

تقوم فكرة هذا المقال على مناقشة مصطلح "فلسفة الفقه" واستعمالاته لدى الباحثين المعاصرین والتفریق بینه وبين المصطلحات القریبة منه، وبغية الخروج من الغموض والاعتراضات التي صاحبته فإني أقترح بدليلاً له هو "الفكر الفقهي"؛ مما استدعي بيان المراد منه وفائدته، ونهاذج من المصنفات التي اشتغلت عليه أو على مباحث منه، وتحقيقاً لمقتضى العنوان وضعت أنموذجاً لمرادات مقرر "الفكر الفقهي" ليكون من مقررات كليات ومعاهد الشريعة.

**الكلمات المفتاحية:** فلسفة الفقه، فلسفة التشريع، الفكر الفقهي، فقه إسلامي، مساق.

### مقدمة

الحمد لله رب العالمين، أحدهه تعالى كما ينبغي لجلال وجهه وعظم سلطانه، لا أحصي ثناء عليه هو كما أثنى على نفسه، وأستمد منه العون والتوفيق، وأصلح وأسلم على السراج المنير والهادي إلى الصراط المستقيم، المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

(\*) أستاذ بكلية الشريعة والاقتصاد - جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة.

• معهد العلوم الإسلامية ..... جامعة الوادي

فإن «فلسفة الفقه الإسلامي» من الكلمات التي تتردد في مصنفات الفقه المعاصر، وقد قررتها فناً يدرس بعض الكليات الشرعية<sup>1</sup>، وإن المتبع لما كتب عن حقيقة هذا الفن يدرك الغموض الذي يكتنفه والخلط بين مباحثه ومباحث فنون قريبة منه من مثل مقاصد الشريعة، بل عده بعضهم مرادفاً لأصول الفقه<sup>2</sup>.

وإلى جانب الخلط بين هذه الفنون وإدخال ما ليس منه فيه، فقد اتعرض بعض الباحثين المعاصرين على مسمى (فلسفة الفقه) أو (فلسفة الشريعة) وعلى إضافة كلمة "فلسفة" إلى أي فن أو علم من علوم الإسلام. مما يستدعي النظر في هذا الاعتراض وفي الأساس الذي دعا إليه.

وفي هذا المقال وقوف على المراد من مصطلح "فلسفة الفقه" مع نقدات لكتاب الدكتور صبحي المحمصاني باعتباره مصدرًا لهذا الفن في الكليات التي قررت في منهاجها الدراسي حتى لا يغتر به من رزق حظا من العلم.

وقد رأيت بعد التأمل في استعمالات "فلسفة الفقه" وفي الكتابات التي عنيت بها إن الأولى منها استعمال "الفكر الفقهي"، لذلك عمدت إلى بيان حقيقته والغاية منه، وأوردت بعضاً من المصنفات التي وضعت فيه وإن لم يسمها أصحابها بذلك، إذ ذلك طبيعة العلوم تنشأ أولاً ثم توضع الاصطلاحات والنسب بين أفرادها، وختمت ذلك كله باقتراح مفردات لهذا المقرر رجاء التيسير متى أمكن اعتقاده.

### 1. فلسفة العلوم عامة وفلسفة الفقه خاصة:

الأقوال الواردة في علم ما نوعان:

- قول علميٌّ موضوعيٌّ يعبر عن حقائق العلم.

- قول شارح للعلم يقال عن العلم تعليقاً وشرحاً لحقائقه، ومن ثم فالعلم هو تلك اللغة الموضوعية، بينما فلسفة العلم تدخل في اللغة الشارحة للعلم وحقائقه، أي أن فلسفة العلم أقوال تقال عن العلم دون أن تكون جزءاً منه، بل هي مجرد شرح

من فلسفة الفقه إلى الفكر الفقهي: نحو مقرر جديد في الدراسات الشرعية ..... أ. د. نوار بن الشلي

وتعليق عليه، وبعبارة أخرى فلسفة العلم دراسة تكمن وراء حقائق العلم ولا تدخل في صميم العلم لأنها لا تقرر حقائق علمية بالصورة التي نجدها عن العلم، بل هي كلام يقال في صورة تعليق أو شرح أو بيان عما يقرره العالم من نظريات وأبحاث ونتائج علمية.<sup>3</sup>

ويذهب بعض الباحثين إلى أن المقصود بفلسفة العلم: « هي تلك الدراسة التي تتناول قضايا العلم بالتحليل المنطقي، ففيلسوف العلم يتناول مفاهيم العلم التي قد ترد في الصياغة العلمية، ويقوم بتحليلها لإبراز الجوانب المتعددة لها، والمعاني المستخدمة لها، ويتناول أيضاً الطرق التي يتبعها العالم في الوصول إلى نتائجه، ويقوم بتحليل هذه الطرق، ليبين حدودها وشروطها وأبعادها المختلفة، وهكذا »<sup>4</sup>.

وبناء على هذا المفهوم لفلسفة العلم فإنه بإمكاننا أن نقول: إن المقصود بفلسفة الفقه: هو تلك الأقوال والمفاهيم التي تكتب عن الفقه الإسلامي ولا تكون جزءاً منه، أي إنها ليست فروعاً أو أحكاماً عملية، بل هي مفاهيم متعلقة بالفقه من مثل قضية تجديد الفقه، ومسائل التمذهب، وطرق تحصيل الملكة الفقهية، وأمثال هذه القضايا ذات الصبغة التنظيرية دون أن تكون بحد ذاتها نظرية فقهية عامة.

## 2. افتراق مباحث هذا الفن عن المدخل للفقه أو تاريخ الفقه:

ونريد أن نؤكّد هنا على افتراق مباحث فلسفة الفقه عن مباحث المدخل إلى الفقه، ذلك أنها قد يشتراكان في مباحث معدودة من مثل بيان خصائص الفقه، لكنهما مفترقان من حيث الاسم والغاية والموضوع؛ إذ الغرض من المدخل إلى الفقه التعريف العام بما في الفقه من فنون ومصطلحات وبيان المراحل التي مر بها في أطواره المختلفة وأهم المصنفات التي وضعت في تلك الحقب المتعاقبة، وكل ذلك ليس من شأن فلسفة العلم.

## 3. فلسفة الفقه وأصول الفقه:

وربما تسامح بعضهم أو تساهل فعدّ أصول الفقه هي فلسفة الفقه على الحقيقة، وإذا

علمت أن مباحث أصول الفقه تدور على الأقطاب الأربعة: الحكم، ودليله، وقواعد الاستدلال وهي القواعد اللغوية التي يفسر بها النص العربي تفسيراً صحيحاً، وحال المستدل وهو المجتهد وضم إليه لواحق الاجتهاد من الفتوى وأدابها ومباحث التعارض والترجيح.. أدركت ما في هذه الدعوى من التهافت، فإن هذه المباحث جمِيعاً لا تشرح مقولات الفقه بل الفقه إنما يتوصل إليه عن طريق قواعد أصول الفقه وهذا كاف في تقرير الفرق بين الفنين فتنبه له.

#### ٤. فلسفة الفقه ومقاصد الشريعة:

يذهب بعض الباحثين المعاصرین من عنا بمقاصد التشريع إلى أنها المقصودة بفلسفة التشريع الإسلامي، وقد وضع أحدهم مصنفًا سماه بـ(فلسفة مقاصد التشريع في الفقه الإسلامي)<sup>٥</sup> غير أنه خلا من تعريف المقصود بكلمة "فلسفة" وليس فيه سوى مباحث من علم المقاصد معلومة لدى الدارسين، مما يؤكّد غموض المصطلح وأنه جرى فيه على ما هو شائع دون تحقيق.

بينما صرَّح أحدهم بذلك فوضع مصنفه (مقاصد الشريعة فلسفة للتشريع الإسلامي رؤية منظومية) ولا يكتفي بالمرادفة بينهما حتى يصرَّح بأن (ظهور المقاصد كنظرية متطرورة في القرن الخامس الهجري.. هو المراد بفلسفة التشريع)<sup>٦</sup>. وإذا سلمنا له نضوج علم المقاصد في العصر الذي ذكره، فإنه من الصعب التسليم بأن مقاصد الشريعة هي فلسفتها. ويتكَرَّرُ عنده كثيراً مصطلح (فلسفة التشريع أو فلسفة الإسلام..) ولكن الكاتب مثل سابقه لا يسعفنا في مصنفه بشرح لمصطلح (فلسفة التشريع) سوى ما عزاه إلى الشيخ ابن بيه من ظهوره في القرن الخامس<sup>٧</sup>. وظهور العلم غير مرادفته لمصطلح آخر كما هو بيّن.

وعرفها أحد الباحثين بقوله: «دراسة علم ما من حيث تبيّن أسسه التي يقوم عليها، ومبادئه التي ينطلق منها، وعلى هذا يكون معنى فلسفة التشريع تبيّن الأسس والمبادئ التي انطلق منها الإسلام في تشريعته، وخاصة قواعده الآمرة التي أرساها لتحكم حياة

من فلسفة الفقه إلى الفكر الفقهي: نحو مقرر جديد في الدراسات الشرعية ..... أ. د. نوار بن الشلي

الإنسان وتضبط سلوكه»<sup>8</sup>. وهو تعريف خاص به إذ إنه لما أورد معناها الأصلي عند اليونان انطلق منه مباشرة دون رابط لغوي أو معنى اصطلاحي يشهد له ليقرر ما يراه هو من المعنى المراد بـ(فلسفة التشريع) بقوله: «ودون الخوض أكثر في المعنى الاصطلاحى للفلسفة، نعني بالفلسفة في سياق هذا البحث، دراسة علم ما من حيث تبّين أنسسه التي يقوم عليها، ومبادئه التي ينطلق منها، ومن ثم تكوين نظرية عامة حوله»<sup>9</sup>.

وللتفرير بينهما نظران فيما بدا لي:

الأول: ما عالم من الفرق بين الفقه والشريعة، فال الأول الفهم والثاني النص الشرعي، فكيف يكون مقصد النص وغايته مرادا به "فلسفة فهم الشريعة" حتى ولو صح إطلاق الفلسفة هنا على معنى الحكمة !.

الثاني: أن مقاصد الشريعة هي غاياتها بينما فلسفة العلم هي الأقوال الشارحة لأبعاده ومفاهيمه والتي قد يكون منها بعض مباحث المقاصد إذ لم يلتزم المصنفوون المعاصرون في المقاصد ألا يذكروا فيها إلا ما كان من الغايات بل بحثوا في وسائل الوصول إلى المقاصد وطرق الكشف عنها وميزان الترجيح بين المصالح والمفاسد عند تراحمها.. وجزء كبير من هذه المباحث قد يلتقي مع فلسفة التشريع وهو بذلك أخص من فلسفة الفقه.

## 5. فلسفة الفقه في مصادر التراث الفقهي:

وقد تسأل معي عن مظان هذا الفن فيتراثنا الفقهي؟ وهل كتب فيه الفقهاء أم لم يكتبوا؟ فأقول: إن هذا الفن لم يعرف استقلالاً بعد، وإنما كتب فيه رجال الفقه القانوني وقبلهم فلاسفة فقد كتب الفيلسوف «كانت» مثلاً كتابه (فلسفة القانون) وترجمه إلى العربية الدكتور عبد الرحمن بدوي. والكتابة في هذا الفن أشبها ما تكون بالكتابة في فن النظريات الفقهية؛ إذ لم تعرف استقلالاً إلا في هذا القرن، بينما لا يعد الباحث أن يجد

كثيراً من مباحث وأركان أي نظرية فقهية مبنية في مصنفات الفقهاء سيماً في القواعد منها، ولكن الفقهاء قبل هذا العصر لم يجدوا هذه النظريات بمصنفات مستقلة إذ لم تدع الحاجة لذلك، ولأن طبيعة الفقه الإسلامي القائمة على التفريع واستنباط الأحكام لم تستند في ذلك. غير أنك قد تقف على مصنف للدكتور صبحي المحمصاني تحت هذا الفن فيتبدئ إلى ذهنك أنه قد سبق إلى الكتابة فيه، والحقيقة أن ليس لهذا الكتاب حظ من هذا الفن إلا العنوان، وتفصيل ذلك مما ينبغي بيانه لاغترار الناس به، فأقول:

#### 6. وقفة نقدية لكتاب (فلسفة التشريع في الإسلام للدكتور صبحي المحمصاني):

ظن بعض الناس إذن أن من مظان هذا الفن في مصادر التراث الفقهي كتاب (فلسفة التشريع في الإسلام للمحمصاني) وربما نسب إلى صاحبه الفضل في ابتكار هذا الفن، وأسم الكتاب كاملاً (فلسفة التشريع في الإسلام مقدمة في دراسة الشريعة الإسلامية على ضوء مذاهبها المختلفة وضوء القوانين الحديثة) وإليك مباحث الكتاب ولن يخفى عليك بنظرة أنه كتاب قد يصلح أن يكون مدخلاً إلى الفقه أو في تاريخ التشريع وأما الرعم بكونه في فلسفة التشريع فلم أستطع فهمه بعد !

بعد المقدمة:

الباب الأول: تعريف علم الفقه وتقسيمه.

الباب الثاني: لحة تاريخية وتحته الفصول الآتية (الفصل الأول: أدوار التشريع المختلفة، الفصل الثاني: المذهب الحنفي، الفصل الثالث المذهب المالكي، الفصل الرابع المذهب الشافعي، الفصل الخامس المذهب الحنفي، الفصل السادس المذهب السننية البائدة، الفصل السابع المذهب الشيعية، الفصل الثامن القوانين العثمانية ومجلة الأحكام العدلية، الفصل التاسع حركة التشريع في البلاد الشرقية، الفصل العاشر لحة تاريخية في القوانين الأوروبية).

فهذا الباب كله في التاريخ، ومن علاته عده الدروز والعلويين والإسماعيليين من

من فلسفة الفقه إلى الفكر الفقهي: نحو مقرر جديد في الدراسات الشرعية ..... أ. د. نوار بن الشلي

مذاهب الشيعة، وهو هنا يخلط بين مفهوم الطائفة والمذهب الفقهي! وحديثه عن حركة التشريع في البلاد الشرقية ومسألة الدستور في باكستان والبلاد العربية ثم ما كتبه من لحنة تاريخية عن القوانين الأوروبية يجعلنا نتوقف في عده من مصادر تاريخ الفقه الإسلامية.

ثم عقد (الباب الثالث) وعنونه بـ(مصادر الشرع الإسلامي) وفيه الفصول الآتية:  
الفصل الأول الأدلة الشرعية وقد تتخيل معي وأنت تقارن هذا العنوان المجمل  
والذي سيفصله في الفصول القادمة أنه يقدم جديداً بهذه الطريقة المبتكرة في التأليف  
فإليك ما يحثه فيه: تمهيد بين فيه أن القرآن والسنة هما أصلاً التشريع وعنهما تتفرع بقية  
المصادر، ثم انتقل إلى عنوان: "علماء الأصول" ساق فيه أسماءهم ومصنفاتهم ثم ختم  
بمسألة النسخ في الكتاب والسنة! فتأمل معي بأي وجه تدخل هاتان المسألتان (أسماء  
علماء الأصول ومصنفاتهم ومسألة النسخ) تحت فصل الأدلة الشرعية! .

ثم كتب تباعاً (الفصل الثاني الكتاب، الفصل الثالث السنة، الفصل الرابع الإجماع، الفصل الخامس القياس) ثم (الفصل السادس الأدلة الشرعية الأخرى) ساق فيه جملة من الأدلة المتعارف على بحثها تحت هذا العنوان ولكنه صدرها بعنوان (الإنصاف والخبر المطلق) ولست أفهم كيف يكون مبدأ العدل من قسم الأدلة الشرعية !!

أما الفصل السابع من هذا الباب وعنوانه (الاجتهاد) فقد أغرب به أصحابنا وسبق علماء الأصول في اعتبار الاجتهاد من مصادر التشريع الإسلامي.

ولا تتوقف الغرابة عند هذا الحد حتى يتحفنا بباب رابع في (مصادر التشريع الخارجية) ولأول مرة منذ اشتغلت بعلم الأصول ينتهي إلى سمعي أن للشريعة مصادر خارجية ومفهومه (المفهوم في كلام الناس يقول به الجمهور والأحناف) أن ما سبق بحثه في الباب الذي قبله هو (مصادر التشريع الداخلية) ولا تسألني عن معنى (الخارجية) و (الداخلية) فقد عافانا الله أن نتنازعها في فقهنا !

وتحت هذا الباب فصول أولاً (تغير الأحكام)، و(الفصل الثاني الحيل الشرعية) و(الفصل الثالث التشريع الوضعي المباشر) فتأمل معى رحمك الله في هذا التلاعب والسفه أن تكون هذه الثلاثة من مصادر التشريع! وأكثر من ذلك سخفاً وافتئاتاً على حقائق العلم أن يكتب بعد (الفصل الرابع العرف والعادة) فصلاً خامساً يجعل عنوانه (علاقة الشريعة الإسلامية بالشريعة الرومانية)! أليس في ذلك ما يومئ إلى تقرير كون شريعة الرومان من مصادر التشريع عندنا والتي يسميها هو (مصادر التشريع الخارجية)! وبغض النظر عما قرره فيه، فإن هذه المسألة لا يستقيم بحال أن يجعل عنواناً لفصل تحت باب مصادر التشريع !!

وأما الباب الخامس فقد جعل له عنواناً هذا رسمه (بعض القواعد الكلية) - كذا - .

وتحته خمسة فصول:

(الفصل الأول معلومات عامة) أي نعم فهو كما تعنون الفصول ونحن نكتب في فلسفة التشريع! عرف فيه القواعد الكلية وفائدها وشرح مصطلح الأشباه والنظائر، ليتقل بعدها إلى (الفصل الثاني حكم الضرورة وال الحاجة) ليتقرر للقارئ أن (حكم الضرورة وال الحاجة) من (بعض القواعد الكلية)؛ وساق تحته: المشقة تحجب التيسير - الضرورات تبيح المحظورات ثم (مسألة الضمان) ولم أنفهم هذا العنوان هنا تحت حكم الضرورة وال الحاجة؛ فتأملت ما فيه فإذا به يتحدث عن كون الاضطرار لا يطلي حق الغير وعن مسألة دفع الصائل، ففهمت الضمان الذي يتحدث عنه صاحبنا! ثم ختم هذا الفصل بـ (الترجيح عند تعارض المصالح) ومرة أخرى لا تستغرب العنوان الموضوع تحت حكم الضرورة وال الحاجة فصاحبنا إنما يورد النقول والقيود في إزالة الضرر باعتباره ناشئاً عن حالة الضرورة.

و(الفصل الثالث القصد في الأفعال) بحث فيه قاعدة الأمور بمقاصدها، ليفرغ عليها المباحث الآتية: البنية والظاهر، الحقيقة والمجاز، التصریح والدلالة، المطلق والمقيّد، ارتباط الكلام، سياق الكلام، وهكذا ننتقل مع صاحب الكتاب من فن

من فلسفة الفقه إلى الفكر الفقهي: نحو مقرر جديد في الدراسات الشرعية ..... أ. د. نوار بن الشلي

القواعد إلى فن أصول الفقه دون مقدمات أو أسس، وأستسمح القارئ الكريم في أن هذا الاحتطاب يشفع له الكتابة تحت مسمى جديد (فلسفة التشريع).

وفي سياق الاحتطاب الليلي هذا جاء الفصل الرابع تحت عنوان (مبادئ عامة في الإثبات)، وعلى قارئ الكتاب أن يبيح نفسه للانتقال إلى فن جديد لا تكتمل معالم (فلسفة التشريع) إلا به، أما ما يسوغ هذا الانتقال وهذه القرارات العالية بين فنون الفقه الإسلامي فقد جهدت أن أعرفه فلم أستطع، وصاحبنا لا يخبرنا بذلك، وقد سمي مسائله التي بحثها هنا بالمبادئ العامة ولكنك تنظر تحتها فتجد (واجب الإثبات، أهمية الإثبات، عبء الإثبات، ترجيح البينات، أثر الإقرار، هل يتجزأ الإقرار، البينة الشخصية، تقييد قبول هذه البينة، مراتب الشهادات، شهادة النساء، شهادة الرجل الواحد، شروط العدالة، تحريف الشاهد اليمين، التواتر، تقدير الشهادة، البينة المعاكسة، عرض اليمين، نكول المدعى عليه ورد اليمين، استعمال اليمين، اليمين من قبل الحاكم، البينة الخطية، القرينة القاطعة، التناقض) فهل تعد هذه المسائل الفقهية والتفاصيل الفروعية من قبيل المبادئ العامة! وإذا كانت كذلك فعلاً فهل تبحث في فلسفة التشريع؟!.

و جاء الباب الخامس تحت عنوان (قواعد عامة شتى) وهو شبيه بسابقه (بعض القواعد الكلية) وقد تحققت من هذه الكلية فيما سقناه من مباحثه، أما هذا الفصل فهو جولة أخرى - دون ضابط أو رابط - تسويداً للصحف وخطباً في ليل مدهم ليتم لصاحبنا مصنف في (فلسفة التشريع)، ولن تستطيع أن تقف على أسباب هذا الانتقاء من القواعد الفقهية ولو جهدت! وفيه (التابع تابع، الابتداء والبقاء، الغنم بالغرم، ما حرم أخذه حرم إعطاؤه، ما حرم فعله حرم طلبه، تعارض المانع والمقتضي، تبدل سبب الملك، استعجال الشيء).

وكأني بالكاتب وقد تم له من الاحتطاب والجمع ما يكفي لقوت المطبعة، فيتوقف فجأة عن إيراد النقول في شرح القواعد الفقهية ليختتم كتابه هذا بعنوان وليس (فصل) •

كما جرت العادة: قواعد أخرى، مرجحًا شرحها لكتاب آخر له، فيكتفي في مصنفه هذا بإيرادها دون شرح، معللاً ذلك بقوله: (وما تأخير هذا البحث إلا لأن طبيعة الموضوع وترتيبه العلمي يقتضيان تأخيره. هذا إلى ما في ذلك من تسهيل الفهم ومنع التكرار) وأرجو منك أيها القارئ الكريم أن تحاول معنى الفهم كيف يكون موضوع ما من (فلسفة التشريع) ويؤخر إلى كتاب آخر عنوانه (النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية) اللهم إلا إذا كان مفهوم (فلسفة التشريع) ومفهوم (النظرية العامة للموجبات والعقود) واحداً، أو أن بحثه في أحدهما يعني عن الآخر، وقد اتضح بهذه العبارة التي ختم بها كتابه هذا مدى إحكام الصنعة، وأزال اللبس الحاصل في احتطابه من فنون عديدة دون مسوغ ولا رابط جامع.

وخلالصة الكتاب أن فيه مباحث من تاريخ التشريع، ومباحث من تاريخ الفقه القانوني، ومباحث من قواعد الفقه مجزأة على عدة فصول بعضها أورده مجملًا وبعضها فصيله، ومباحث من فن أصول الفقه ومن تاريخه، ومباحث من فن الدعاوى والبيانات، ولا رابط بين فن من هذه الفنون، ولا صورة لبناءه العلمي إنما الرجل يختطب وهو في جمهه ذاهل عن عنوان كتابه تماماً وعن العناوين الفرعية التي يصدر بها فصوله.

هذا عن مباحث الكتاب وما فيه، وأما ما ليس فيه بلا ريب عندي فهو: فلسفة التشريع في الإسلام، وأكاد أجزم أن من قرر هذا الكتاب على الطلاب وجعله معتمدhem في مقرر (فلسفة التشريع الإسلامي) لم يكلف نفسه عناه النظر فيه، وقد يكون أولئك من عنوانه، وربما من عدم تحققه وتصوره لهذا الفن ومباحته. والكتاب في الجملة قليل الفائدة في كل ما يعرضه خصوصاً من علم أصول الفقه وقواعده.

## 7. الفلسفة التشريعية عند الدكتور فتحي الدريري:

قال تحت عنوان (حقيقة الفلسفة التشريعية في الإسلام) بعد أن طالب بجعلها محوراً للبحث العلمي في الفقه السياسي: «..هذا ولا يتبادر إلى الذهن أنا نقصد بفلسفة التشريع هنا مجرد التأمل العقلي المحسن الذي يحوم في سحبات الخيال، فذلك لا شأن

من فلسفة الفقه إلى الفكر الفقهي: نحو مقرر جديد في الدراسات الشرعية ..... أ. د. نوار بن الشلي

للتشرع به، ولا ينبغي لمجتهد أن يتبع في أجوائه، وإنما نقصد الاجتهاد بالرأي القائم على التفكير الأصولي العلمي من أهله، مرتبطاً بالمفاهيم الكلية<sup>10</sup>، والمقاصد الأساسية، والقيم الموضوعية، باعتبارها مباني العدل وموجهاته التي استقرت في هذا التشريع، فهو إذن اجتهاد بالرأي في مقررات الوحي، كنها، ومضمونها، ومقدساها، باعتبار أن «العقل الانساني» بعد انقطاع الوحي، وانتهاء الرسائل السماوية، قد غدا - في نظر هذا التشريع - هو الذي يجري على أساسه الاجتهاد تفهمها وتصرفاً وتطبيقاً، بما يقتضي هذا التطبيق من «الموائمة» بين مضمون تلك المقررات... وما تستشرفه من غaiات؛ من جهة، وبين «الواقع» الذي نحياه بظروفة وملابساته المتغيرة التي يجري في ظلها التطبيق، من جهة أخرى..»<sup>11</sup>.

فهو يجعل فلسفة التشريع مرادفة للاجتهاد بالرأي ولم نر من سبقه إلى ذلك وفي ذلك خلط واضح بين حقيقة العلم وهو هنا "التشريع" أو الفقه على وجه أدق وبين الطريق إليه إن سلمنا بصحة زعمه هذا. ثم إن المعنى الذي قدمناه في مطلع هذا المقال - من كون فلسفة العلم هي الأقوال الشارحة له وليس منه - ينفي هذا المعنى الذي ذهب إليه، إذ الاجتهاد بالرأي من أهله هو المعرفة الفقهية ذاتها، وهي وإن اختلفت عن التشريع باعتبارها فقها، إلا أن صدورها عن هو أهل للاجتهاد يصبغها بصبغة الإلزام والحجية فيكون مؤدي ذلك اعتبار الاجتهاد جزءاً من التشريع باصطلاحه الذي ذهب إليه، فانتفي أن يكون الاجتهاد بالرأي مرادفاً للفلسفة التشريع.

#### 8. اعتراض على مسألة تقسيم الفقه إلى فقه عام وفقه الخاص :

وقريب من هذا الاضطراب في مفهوم فلسفة الفقه ما هو شائع عند كتاب العصر وكثير من الباحثين - كما يدل لذلك صنيعهم في فهرسة مصنفاتهم - من تقسيم الفقه إلى عام وخاصة، فتراهم يدرجون مثلاً كتاباً مثل الإحياء للغزالى وإعلام الموقعين لابن القيم تحت مسمى الفقه العام، ولست أدرى وجه هذا التقسيم ولا مصدره ! فإذا ذهبت تسأل عن معنى العموم والخصوص اللذين يوصف بها الفقه لم تكدر تظفر

بمعنى مقنع في ذلك، إذ الفقه من حيث هو أحكام عملية تسري على جميع المكلفين، ولا يوجد فيه ما هو خاص ببعض الناس دون بعض، وليس فيه من مسائله ما هو موجه لفتة أو قبيلة أو جماعة من الناس دون سواها، كما أن موضوعه أفعال الإنسان وتصرفاته ولم يأتنا ما يخصص بعضاً منها دون سائرها حتى يمكن أن يقال: إن من مسائله ما هو خاص أو مستثنى من العموم.

والأقرب إلى هذا الفهم الشائع هو أن الفقه العام يراد به ما كتب من مقولات شارحة للمسائل الفقهية، وأن الفقه الخاص: هو عين المسائل الفقهية ومواضيعات الفقه التي درج عليها الفقهاء في كتب الفروع. وعليه فالذى أراه إدراج هذا النوع من المصنفات وما حوتة من معارف تحت مسمى (الفكر الفقهي) خروجاً من هذا الاضطراب واتساقاً مع الحقيقة العلمية بما قررناه هنا من أنه لا وجود لفقه عام وآخر خاص.

#### 9. الاعتراض على مسمى فلسفة الفقه وفلسفة التشريع :

لعلماء المسلمين مواقف متباعدة من دراسة الفلسفة وتعلمها كما يظهر من الكتب التي كتبت عن التهافت، ويرجع السبب في رفضها عند من أباها إلى منهجها القائم على الشك والجدل دونها حد ينتهي إليه ومناقشتها لأصول العقائد الإسلامية وخوضها في الغيبيات.

وقد امتد هذا الموقف الرافض للفلسفة إلى عصرنا هذا فوجدنا من الباحثين من ينكر استعمال مصطلح "الفلسفة" خصوصاً إذا أضيف إلى المعرفة الإسلامية، وذلك ما يراه بعضهم حين يقرر أن «التعامل مع المعرفة بالطرق الفلسفية التي يتعارض أسلوبها وميدانها مع الإسلام، فالواجب الابتعاد عن ذلك ألبته؛ لأن المناقشة والبحث العلمي، الذي يعتمد على ما جاء به الإسلام يعتبر من مسلمات المنهج الإسلامي البحث الذي يختلف تماماً عن المنهج الفلسفى الغربى؛ لأن الفلسفة كما سبق تتعارض مع الإسلام فى أسلوبها، وبعض ميادينها، بل لا اتفاق بين أربابها فى معناها وأسلوبها، فكل فيلسوف

من فلسفة الفقه إلى الفكر الفقهي: نحو مقرر جديد في الدراسات الشرعية ..... أ. د. نوار بن الشلي

ينظر إلى الأمور من زاويته التي قد تضيق أو تتسع وتشطح، فأصحابها مختلفون غير متفقين»<sup>12</sup>.

وقد انتقد أحد الغربيين وهو (دي جي. أوكونور) مصطلح الفلسفة، حيث يقول: والحقيقة أنها نظر نظرة نقدية لاستعارات عبارات مثل: (فلسفة التربية) أو (الأساس الفلسفية للتربية) أو (المسلمات الفلسفية للنظرية التربوية) وغيرها من العبارات المتشابهة، فإنه يتضح لنا أن مثل هذه العبارات ليست أكثر من عناوين غامضة ورنانة، لكلام كثير ومتتنوع، ومن الممكن عدم استخدام مثل هذه العبارات دون ضرر إذا أردنا الصراحة والوضوح في الحديث<sup>13</sup>.

"يضاف إلى ما سبق كثرة الأفكار الهدامة في العصر الحاضر التي تؤدي إلى التشكيك على المدى البعيد في أن القرآن والسنة ما هي إلا فلسفة مثلها مثل الفلسفة اليونانية. علينا نحن المسلمين أن نعي ذلك ونحرص على حفظ ديننا من الأفكار والتيارات الوافدة أو من انخدع بها من المسلمين. ولا بد من الاعتزاز بالإسلام ومصدريه: الكتاب والسنة، والحرص على تعلم العلم الصحيح السليم من الشوائب أولاً، ثم بالعمل والتطبيق ثانياً، ويتعلمه ونشره ثالثاً"<sup>14</sup>.

وهذا الاعتراض يجد ما يؤيده في ما صدر من فتاوى عن بعض علماء الأمة عن منع استخدام مصطلح الفلسفة فمن ذلك فتوى للشيخ ابن عثيمين رحمه الله يقول في جواب من سأله عن ذلك: «الفلسفة بحث يوناني مستقل يعمق فيه أصحابه حتى يقول بهم إلى تحكيم العقل، ورد ما جاء في الكتاب والسنة، والفلسفة على هذا الوجه منكرة لا يجوز الخوض فيها ولا الدخول فيها، وأما الفلسفة بمعنى الحكم فهذه موجودة في الشريعة الإسلامية والشريعة الإسلامية كلها مبنية على الحكم قال الله تبارك وتعالى: ﴿أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَنْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوَقِّنُونَ﴾. لكنه لا ينبغي أن نقول عن الحكم الشرعية أنها فلسفه؛ لأن هذه الكلمة يونانية، بل نقول عن الحكم الشرعية: إنها حكمه وما من شيء في الشرع إلا معلم، لكن من

الحكمة ما نعلمه، ومنها ما لا نعلم؛ لأن عقولنا قاصرة، وأعظم حكمة في الأحكام أن الحكم ثابت في كتاب الله أو سنة رسوله - صلى الله عليه وسلم -؛ لأننا نؤمن بأن كل حكم ثبت في الكتاب والسنة فإنه حكمة وامثاله حكمة؛ لأن في امثاله طاعة الله، ورسوله - صلى الله عليه وسلم - وحصول الثواب والأجر<sup>١٥</sup>.

#### ١٠.رأي في الموضوع:

والذي أراه أن مصطلح (فلسفة الفقه) ومثله (فلسفة التشريع) وإن شاع علىألسنة الكتاب والباحثين المعاصرین إلا أن معناه غير واضح عندهم جميعا، فتراهم يوردونه وكأنه من المسلمات، بينما عند التحقيق والنظر في استعمالاتهم تجد بونا شاسعا، فهذا يطلقه على الحكم والغايات، وذلك يطلقه على الأصول والقواعد الكلية للشريعة، ويجعله بعضهم مرادفا لمقاصد الشريعة، بينما يستخدمه آخرون للدلالة على المناهج والمبادئ والأسس التي قام عليها البحث الفقهي.. ثم هو مع هذا الغموض الذي يكتنفه والتباين في الاستعمال فقد رأيت من يعترض على استخدامه في حقول المعرفة الإسلامية جميعا باعتبار دلالته ومنشئه في الأساس.

لأجل ذلك كله: أقترح الاستعاضة عنه واستعمال مصطلح (الفكر الفقهي) فهو أقرب للتعبير عن المباحث والمعاني التي يروم أصحابها إدراجها تحت مسمى (فلسفة الفقه)، ولا يقال بعدم التشاحر في الاصطلاح هنا لما علمته من الاعتراض على أصل ومنشأ كلمة "فلسفة" وعدم اتساقها مع المعارف الإسلامية.

ولعلك تسأل عن الذي نعنيه بالفكر الفقهي وعن المباحث التي تشكل منه مساقا وفنا يقرر في كليات الشريعة ومعاهد الدراسات الإسلامية، فأقول:

#### ١١. المراد بالفكرة:

جاء في مادة (فـ كـ رـ): التفكـرـ التـأـمـلـ وـالـاسـمـ الـفـكـرـ وـالـفـكـرـةـ، وـالـمـصـدـرـ الـفـكـرـ بالفتح وبابه نصر.

من فلسفة الفقه إلى الفكر الفقهي: نحو مقرر جديد في الدراسات الشرعية ..... أ. د. نوار بن الشلي

و(أفكرا) في الشيء و(فكرة) فيه بالتشديد. و(تفكير) فيه بمعنى. ورجل (فكير) بوزن سكين كثير التفكير<sup>16</sup>.

ويطلق علماؤنا القدامى على الفكر اسم "النظر" ولذلك يعرفون النظر بأنه: الفكر الذي يطلب به من قام به علماً أو ظناً<sup>17</sup>. أو هو: عبارة عن التصرف بالعقل في الأمور السابقة بالعلم والظن المناسب للمطلوب بتأليف خاص قصداً لتحصيل ما ليس حاصلاً في العقل، وهو عام للنظر المتضمن للتصور والتصديق، والقاطع والظني<sup>18</sup>.

ومن تعريفات المعاصرين أن الفكر يراد به: إعمال العقل في المعلوم للوصول إلى معرفة مجهول<sup>19</sup>.

وببناء على هذا التعريف فإن الفكر الفقهى: يراد به إعمال الفقيه إمكاناته العقلية بغية تحليل وتفسير وتركيب المعارف الفقهية التي تقررت الأحكام فيها سلفاً، أو هو: نتاج حركة العقل في الأحكام العملية التي تقررت من قبل.

أما مسوغات اختيار هذا العنوان (الفكر الفقهى) بدلاً عن (فلسفة الفقه) فلأن حقيقة هذا الفن هي أفكار ومقولات لأصحابها عن الفقه ومعرفة تدور حول (مادة الفقه الإسلامي) وليس أحكاماً عملية، ولأنه مصطلح شائع لم نر من أنكره، وهو متson مع مسمى الفقه من حيث إنه فهم علماء الأمة للشريعة فيجري عليه الخطأ، وليس كل فهم يطابق واقع الحال، ولأن النقص مستول على جملة البشر، فكل البشر خطاؤون، وخير الخطائين التوابون.

كما يجري عليه التغيير والتحسين، ففيه الصواب والأصوب، وفيه الجائز والأحسن، وفيه السائغ والأولى بالتقديم، وفيه الأرجح والراجح والمرجوح، وفيه ما جاز بالأمس ويمنعاليوم أو غداً سداً للذرية، وفيه ما ينبغي تقييده بعد أن كان مطلقاً... الخ.

وتحجوز الزيادة على أحكامه باستحداث أحكام جديدة يقتضيها تطور الزمان، أو يقتضيها استحداث تراتيب إدارية جديدة أو يستدعيها فساد الناس فتحدث لهم من

الأقضية بمقدار ما أحدثوا من الفجور.

كما يمكن تصور التعارض والتناقض بين آراء الفقهاء وفهمهم، وهو مشاهد معلوم في مصنفات الخلاف وموسوعات النوازل، وهو الداعي للمقارنة والترجيح. وكل ذلك يستدعي إضافة (الفكر) إلى (الفقه) لا إلى الشع، فلا يصح بحال أن يقال: (الفكر الشرعي)، لأن الشريعة مصدرها الوحي وهي معصومة من الخطأ، فلا يجوز اعتقاد الخطأ فيها أو النقص، لأن النبي صلى الله عليه وسلم المبلغ عن ربه ما أوحى إليه؛ متزه عن الخطأ، وقد عصمه ربه وتکفل بحفظ الكتاب، قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى عَلَمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى﴾ [الجم: 3-5]، وقد اكتملت قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم؛ فلا يجوز الزيادة عليها ولا النقصان منها كما لا يجوز نسخها أو تغيرها.

ومن أمثلة القضايا التي يبحثها الفكر الفقهي – وليس فقهاً بالمعنى الاصطلاحي للفقه –: البعد الأخلاقي للنصوص، جهود إصلاح الفقه، مسائل التمذهب والمذهبية والتقليل وغلق باب الاجتهاد بهذه مسائل فكرية لا هي بقواعد ولا أحكام مع أهميتها في الدرس الفقهي، ومن ذلك أيضاً: أثر الفقيه وتأثيره وتأثيره بعصره، صنعة الكتابة الفقهية ومقوماتها.. الخ.

## 12. نماذج من الفكر الفقهي:

هذه نماذج لمصنفات أرى أنها أصلق ما تكون بالفکر الفقهی لما حوتة من مباحث تدور في فلك المعرفة الفقهية وإن لم تكن ذات طبيعة تفریعیة كما هو المعهود في مصنفات الفروع، وهي دليل على ما نؤمله من الدعوة إلى تقریر هذا الفن في دراساتنا المعاصرة وأنها دعوة تجد ما يسندها وليس فيها إحالات على عهایة، وسأكتفي بإيراد ملحوظ منها دون تفصیل لطبعـة الدراسة، فمن ذلك:

من فلسفة الفقه إلى الفكر الفقهي: نحو مقرر جديد في الدراسات الشرعية ..... أ. د. نوارين الشلي

- جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روایته وحمله لابن عبد البر (463هـ):

وما جاء فيه: باب ذكر الدليل من أقوال السلف على أن الاختلاف خطأ وصواب - باب ما يكره فيه المناورة والجدال والمراء - باب فساد التقليد ونفيه والفرق بين التقليد والاتباع - باب ما جاء في ذم القول في دين الله تعالى بالرأي والظن والقياس على غير أصل وعيوب الإكثار من المسائل دون اعتبار - باب حكم قول العلماء بعضهم في بعض - باب تدافع الفتوى وذم من سارع إليها - باب في إنكار أهل العلم ما يجدونه من الأهواء والبدع - باب في فضل النظر في الكتب وحمد العناية بالدفاتر<sup>20</sup>.

- الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (463هـ): ومن مباحثه:

باب ذكر الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضل التفقه والأمر به والتحث عليه والترغيب فيه - فضل مجالس الفقه على مجالس الذكر - ذكر الرواية أن حلقة الفقه هي رياض الجنة - ذكر ما روي أن من إدبار الدين ذهاب الفقهاء - باب التفقه في الحداثة وزمان الشبيبة - باب: ترتيب أحوال المبتدئ بالتفقه - ما جاء في المذاكرة بالفقه ليلا - ما جاء في ورع المفتى وتحفظه<sup>21</sup>.

- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: محمد بن الحسن الحجوي الشعالي (1376هـ)

يعلم من له أدنى اطلاع على هذا الكتاب أنه قد حوى مباحث نفيسة من فنون متعددة وأنه ليس خاصا بتاريخ الفقه كما يظهر من عنوانه، فمما جاء فيه من مباحث الفكر الفقهي:

التمهيد الأول: في مسمى الفقه، وهل هو علم ديني أو دنيوي - التمهيد الثاني: الفقه قبل الإسلام، وهل كان عند العرب فقه وفقهاء أم لا - التمهيد الثالث: منزلة الفقه في الإسلام - ما تميّز به فقه عصر الخلفاء الراشدين - علم الخلافيات - تجديد الفقه - التزام مذهب معين وتتبع الرخص - حال الإفتاء في زمان المؤلف<sup>22</sup>.

- تجدید الفقه الإسلامي: الدكتور جمل عطية (معاصر) والدكتور وہبة الزحیلی (هـ ١٤٣٦):

لامح التجدد الفقهي المنشود - التشريع والفقه والعقل - الحاجة إلى التجدد ومداه - أهلية المجدد - طرائق التجدد<sup>23</sup>.

- إصلاح الفقيه فصول في الإصلاح الفقهي: د. هيثم بن فهد الرومي (معاصر)، وفيه بعد التمهيد أربعة فصول: الفصل الأول: موقع الفقه في خطة الإصلاح، والفصل الثاني في صناعة الفقه ووظائف الفقيه، والفصل الثالث لعلاقات الفقيه بالسلطان والمجتمع والمشقق، وأما الفصل الرابع فعقده لتأهيل الفقيه ببحث تحته إصلاح التعليم وإصلاح التأليف والمذاهب الفقهية<sup>24</sup>.

- إصلاح الفكر الفقهي رؤية معاصرة: د. أبو أمامة نوار بن الشلي (معاصر)، وفيه مباحث منها: الدرابة على التفقه ومجالس الدرس اليوم - قداسة النص المذهبى - ضرورة التأسيس لفقه اجتماعي - لماذا لا ينمو الفقه المستشرف للمستقبل؟ - في تقنين الإفتاء وشذوذ الفتوى - في تطوير الكتابة الفقهية<sup>25</sup>.

### 13. مقرر الفكر الفقهي في الدراسات الشرعية:

الداعي إلى ذلك سوى ما تقدم أنا وجدنا مباحث كثيرة لا تدخل تحت الأصول ولا المقاصد ولا بقية فنون الفقه المعهودة لدى الدارسين على أهميتها، وخروجها من اعتراض من اعترض على مصطلح الفلسفة كما تقدم.

### 14. الغاية من تقرير الفكر الفقهي في الدراسات الشرعية:

الغاية من وراء تقرير الفكر الفقهي مساقاً في دراساتنا الشرعية تتمثل في كونه:

- طريقة للربط بين المعاني المتعددة والتي لا تدرك إلا بعد أن تشرح مقولات الفقه.
- وسيلة معينة على التنظير الفقهي: بل إن شرح هذه المقولات التي احتوت عليها

من فلسفة الفقه إلى الفكر الفقهي: نحو مقرر جديد في الدراسات الشرعية ..... أ. د. نوار بن الشلي

هو نوع من التنظير والتجريد، وقد يهتمي الباحث وهو يتأمل في استنباط المعاني وتجريدها إلى اكتشاف نظريات جديدة أو إحكام ما سبق اكتشافه تأكيداً أو استدراكاً وتعديلها.

- يساعد على تنمية الملكة الفقهية بما يقدمه من شرح وتعليق على أحكام الفقه في أبوابه المتعددة، فقد يقضي الطالب عمره في دراسة وتعداد الأحكام المنضبطة من حيث الوقت أو المقدار مثلاً وتلك المطلقة ولكنه لا يتبعه إلى تجريد هذا المعنى أعني الضبط والإطلاق في الأحكام مثلاً، والذي يتحقق له ذلك ويجعله ميسوراً هو دراسة الفكر الفقهي.

- يعين على تنمية حاسة النقد والتفكير المنطقي فيما يتصل بفهم منظومة الأحكام الفقهية، بما يقتضيه من شرح لأبعاد الحكم التي تكون غير مسطورة ولا ظاهرة في الغالب الأعم.

- يظهر محاسن الفقه الإسلامي على القوانين والتشريعات الأخرى، ببيان أبعاده ومراميه وشرح مقولاته التي انفرد بها دونها.

وقد قرر الأستاذ الدرني فائدة (فلسفة التشريع) في عصرنا هذا فرأى أنها هي التي ينبغي أن تتخذ محوراً للبحث العلمي خاصة فيما يتعلق بالفقه السياسي فقال: «وفلسفة التشريع - فيها نرى - هي التي ينبغي أن تتخذ «محوراً» للبحث العلمي في عصرنا هذا، ولا سيما فيما يتعلق بالفقه السياسي، لغبة العنصر العقلي والخبرة العلمية، في ابتناء أحكامه، ذلك لأن هذا الفقه بوجه خاص يستند أساساً إلى المصالح غير مقصور على ربط الحكم بدليله التفصيلي، وتوجيهه استدلاله به، على النحو الذي يرى في استنباط الحكم الفرعي، إذ غالباً ما يكون الدليل في الفقه السياسي مبدأ عاماً، أو مفهوماً كلياً ذهنياً مجرداً لا وجود له في الخارج من حيث هو، بل يتحقق مناطه باستنباط قاعدة شرعية عملية أو نظام أو إجراء معين، أو قد يكون الدليل مصلحة عامة مرسلة قد ثبتت مشروعيتها وجديتها وفق الخطط التشريعية المرسومة في أصول الفقه لا بالدليل الخاص»<sup>26</sup>.

### 15. مفردات مقرر الفكر الفقهي:

في انتظار تقرير الفكر الفقهي ضمن برنامج التدريس في الكليات الشرعية، فإنه بالإمكان أن أقترح المفردات الآتية -أنموذجاً- في خطوة أولى يعقبها التحسين والتطوير:

التفرق بين الفقه والشريعة - خصائص الفقه الإسلامي - جريان الأحكام على التوسط والاعتدال - نسبة الحقيقة في الفقه الإسلامي - المثالية والواقعية في الأحكام الفقهية - دور العقل في فهم النص وتنزيله - الفجوة بين الفقه والحديث - استمرارية الأحكام وتخلّفها - الاعتراف بالرأي المخالف وأدب الخلاف وأصول الحكم على المخالف - فقه الائتلاف والصلة بينه وبين الخلاف - الكليات والجزئيات وأثرها في اختلاف الحكم - المبني والمعنى والعلاقة بينهما - حكمـة تشريع الحكم ومتزلتها في فهم وتجـيهـ الأـحكـام - الثبات والتغيير في الأـحكـام - الفطرة وابتنـاءـ الأـحكـام على ما يوافقـها - البـعدـ الأخـلاـقيـ فيـ الفـقـهـ الإـسـلـامـيـ - الـديـانـةـ والـقـضـاءـ وـأـثـرـهـاـ فيـ نـفـوذـ التـشـريعـ وـاحـترـامـهـ - حق الله وحق العبد - الحرية وأنواعها وضوابطها - التغـلـيبـ والتـقـرـيبـ فيـ الأـحكـامـ - الإـسـقـاطـ والتـخـفـيفـ فيـ الأـحكـامـ - تـجـدـيدـ الفـقـهـ حـقـيقـتهـ وـدـوـاعـيـهـ - المـلـكـةـ الفـقـهـيـةـ وـالطـرـيقـ إـلـيـهـ - التـكـيـيفـ الفـقـهـيـ لـلـوـقـائـ وـالـنـواـزـلـ - الشـذـوذـ الفـقـهـيـ حـقـيقـتهـ وـمـعـايـيرـهـ - التـدـاخـلـ فيـ الأـحكـامـ - التـرـتـيبـ بـيـنـ الأـحكـامـ وـأـوـلـويـةـ بـعـضـهـاـ عـلـىـ بـعـضـ - التـنـظـيرـ الفـقـهـيـ - أـثـرـ الشـورـىـ فيـ بـنـاءـ الـحـكـمـ - حـرـاسـةـ تـنـفـيـذـ الأـحكـامـ - التـكـاملـ بـيـنـ الأـحكـامـ فيـ الفـقـهـ الإـسـلـامـيـ.

### الخاتمة

في ختام هذا المقال، أخص أهم التائج التي توصلت إليها فأقول:

- إن فلسفة العلم أقوال تقال عن العلم دون أن تكون جزءاً منه، بل هي مجرد سرح وتعليق عليه.

من فلسفة الفقه إلى الفكر الفقهي: نحو مقرر جديد في الدراسات الشرعية ..... أ. د. نوار بن الشلي

- إن فلسفة الفقه تفترق عن المدخل إلى الفقه وعن المقاصد الشرعية وعن أصول الفقه.
  - على الرغم من شيوع وتداول مصطلح "فلسفة الفقه" أو "فلسفة التشريع" عند الباحثين المعاصرين إلا أن مدلوله عندهم مختلف من باحث إلى آخر، ولم تتفق كلمتهم على المعنى المراد منه.
  - من أوائل من استعمل مصطلح "فلسفة التشريع" في هذا العصر وسمى مصنفه به الدكتور صبحي المحمصاني، إلا أنه لم يعرفه ولم يعط عنه شيئاً، وفي كتابه هذا كثير من الخلط والاضطراب بما نجزم معه أنه لا يصلح أن يكون مقرراً على طلاب كليات الشريعة.
  - وفي البحث اقتراح بطرح مصطلح (فلسفة الفقه) والاستعاضة عنه بـ "الفكر الفقهي"، خروجاً من حالة الغموض واعتراض من اعترض على استعمال كلمة "فلسفة".
  - وفيه أيضاً محاولة للتعريف بفن الفكر الفقهي الذي نشده تقريره في كلياتنا الشرعية، وبيان للغاية منه، مع نماذج لمصنفات توضح بما حوتة من مباحث المعنى المراد من الفكر الفقهي؛ وأنه مختلف عن فن الفروع وسائر فنون الفقه.
  - والتباين الملحوظ بين فن الفروع وفن الفكر الفقهي ربما كان سبباً في تقسيم الفقه إلى عام وخاصة كما درج عليه بعض الباحثين المعاصرين، وفي البحث بيان لبطلان هذا التقسيم.
  - وإنما للفائدة اقترحت مفردات مساق - مقرر - "الفكر الفقهي" تسهيلاً وتأكيداً على المنحى الذي ارتضيته عنواناً لهذه الدراسة.
- إن أصببت فمن الله وحده وله الحمد والشكر كما ينبغي لجلاله وعظيم سلطانه، وإن أخطأتك فذلك مبلغ علمي، وأستغفر الله من كل زيف أو شطط أو خطأ، وصلوا الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحابته ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

## الدواشٰي والإحاطات:

<sup>1</sup> من ذلك على سبيل المثال: كلية الشريعة بجامعة قطر.

<sup>2</sup> كما يظهر من صنبع الدكتور فتحي الدريري كما يأتي في محله من هذا البحث.

<sup>3</sup> مناهج البحث العلمي ومصادر المعرفة: الدكتور يوسف محمود، دار الحكمة، الدوحة، قطر، 2010 م: ص 12.

<sup>4</sup> المصدر ذاته عن: في فلسفة العلوم ومناهج البحث: د/ محمد مهران ود/ حسن عبد الحميد: ص 21.

<sup>5</sup> هو الدكتور خليفة بابكر الحسن. والكتاب من منشورات مكتبة وهبة، القاهرة، ط/2000م.

<sup>6</sup> مقاصد الشريعة فلسفة للتشريع الإسلامي رؤية منظومة: ص 27

<sup>7</sup> ذاته.

<sup>8</sup> فلسفة التشريع في ضوء مقاصد الشريعة: د. بشير عبد العالى شمام

<http://www.alhiwar.net>ShowNews.php?Tnd=11821>

<sup>9</sup> المصدر السابق ذاته.

<sup>10</sup> كتب في المامش هذا التوضيح فتنقله كما هو لما يعطيه من إيضاح لفلسفة التشريع: (ومنها الأصول العامة، النطقية والمعنى، والقواعد التشريعية والفقهية، باعتبارها مباني العدل وموجهاته، وكذلك «المصالح» العامة والخاصة، والعرف، خاصاً كان أم عاماً، داخلياً أم دولياً، لاستناده في الأصل إلى «مصلحة» إذ لا عرف بلا مصلحة، وقاعدة «مقدمة الواجب» إذ تعتبر من أصول «فقة الاحتياط» عند المالكية، وقاعدة «المثلية في الجزاء» أو «المعاملة بالمثل» بشرط أن تكون مقيدة بالتقوى والفضيلة إبان التطبيق، واعتبار أصل النظر في التائج والآلات، وما يتفرع عنها).

<sup>11</sup> خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، د. فتحي الدريري، مؤسسة الرسالة، ط/الثانية، 1987 م: ص 19-20.

<sup>12</sup> مصطلح فلسفة التربية في ضوء المنهج الإسلامي (دراسة نقدية): ص 232.

<sup>13</sup> المصدر السابق: ص 246 نقاً عن دي. جي. أكونور، مقدمة في فلسفة التربية، الدين، ص (9).

<sup>14</sup> ذاته: ص 47.

<sup>15</sup> مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين: 26/251-252.

<sup>16</sup> مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي، ت: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية بيروت - صيدا، ط/ الخامسة، 1420هـ: مادة ف لـ، ص 242.

<sup>17</sup> الإحکام في أصول الأحكام للأمدي: 1/24.

<sup>18</sup> المصدر السابق: 1/25.

<sup>19</sup> المعجم الوسيط: 2/698 (فکر).

<sup>20</sup> جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روایته: 2/253-255.

من فلسفة الفقه إلى الفكر الفقهي: نحو مقرر جديد في الدراسات الشرعية ..... أ. د. نوار بن الشلي

<sup>21</sup> الفقيه والمتفقه: 566/1-504/2.<sup>22</sup> الفكر السامي: 212/1-412/2-158/2-597/2-600.<sup>23</sup> تجديد الفقه الإسلامي: ص 5-6.<sup>24</sup> إصلاح الفقيه فصول في الإصلاح الفقهي: ص 5.<sup>25</sup> إصلاح الفكر الفقهي رؤية معاصرة: ص 3-5.<sup>26</sup> خصائص التشريع الإسلامي مصدر سابق: ص 18.**- ثبت المطادر**

- الإحکام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي الأدمي، ت: عبد الرزاق عفيفي، دار الصمیعی، الرياض، السعودية، ط/الأولی، 2003م.
- إصلاح الفقيه فصول في الإصلاح الفقهي: د. هیشم بن فهد الرومي، مركز نماء للبحوث والدراسات، بیوت، ط/الأولی، 2013.
- إصلاح الفكیر الفقهي رؤية معاصرة: د. أبو أمامة نوار بن الشیلی، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، ط/الأولی، 2011م.
- تجدید الفکه الإسلامی: الدكتور جمال عطیة والدكتور وهبة الزحیلی، دار الفکر، دمشق، ط/الأولی، 2000م.
- جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روایته وحمله، الإمام أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي (463هـ)، دار الفکر، (د.ت).
- خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، د. فتحي الدرینی، مؤسسة الرسالة، ط/الثانية، 1987م.
- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: محمد بن الحسن الحجوی الشعالي، دار التراث، القاهرة، ط/الأولی، 1396هـ.
- فلسفة التشريع في الإسلام مقدمة في دراسة الشريعة الإسلامية على ضوء مذاهبها المختلفة وضوء القوانين الحديثة: د. صبحي المحمصاني، دار العلم للملايين، بيروت، ط/ 1980م.
- الفقیہ و المتفقہ: أبو بکر أحمد بن علی الخطیب البغدادی (المتوفی: 463هـ)، ت: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازی، دار ابن الجوزی - السعودية، ط/ الثانية، 1421هـ.
- فلسفة مقاصد التشريع في الفقه الإسلامي: د/ خليفة باكر الحسن، مكتبة وهبة، القاهرة، ط/الأولی، 2000م.
- مصطلح فلسفة التربية في ضوء المنهج الإسلامي (دراسة نقدية): خالد بن حامد الحازمي، الجامعة الإسلامية بالمدینة المنورۃ، العدد 124، ط/ السنة السادسة والثلاثون، 1424هـ/2004م.
- مناهج البحث العلمي ومصادر المعرفة: الدكتور يوسف محمود، دار الحکمة، ط/ الأولى، الدوحة، قطر.
- مجموع فتاوى ورسائل فضیلۃ الشیخ محمد بن صالح العثیمین: محمد بن صالح بن محمد العثیمین (المتوفی: 1421هـ)، جمع وترتیب: فهد بن ناصر بن إبراهیم السلیمان، دار الوطن - الرياض، ط/ 1413هـ.
- مقاصد الشريعة فلسفة للتشريع الإسلامي رؤية منظومة: د. جاسر عودة، تعریب: د. عبد اللطیف الخیاط،

المعهد العالمي للفكر الإسلامي، لندن- واشنطن. ط/ 2007 م.

- من موقع الشبكة: <http://www.alhiwar.net>ShowNews.php?Tnd=11821>

## From the philosophy of jurisprudence to jurisprudential thought

By: Pr.Nawar ben Chelli

Emir Abdelkader University- Constantine

### ABSTRACT

The idea of this article is to discuss the term "philosophy of Fiqh" and its uses by the contemporary scholars and the differentiation between it and the nearby terms, in order to get out of the mystery and objections that accompanied it. I propose an alternative to him is "thought idiosyncratic", with a statement of its purpose and usefulness, with reference to models of workbooks in this subject , And for the purpose of the title , i put an appropriate syllabus for this theme, and a related works in "idiosyncratic thought" to be from the Courses of colleges and institutes of sharia.

**Keywords:** Philosophy – jurisprudence-Thought- Fiqh- idiosyncratic.

من فلسفة الفقه إلى الفكر الفقهي: نحو مقرر جديد في الدراسات الشرعية ..... أ. د. نوار بن الشلي